[189] وخلاصته: إن الـتعارض - في خصوص مورد الـعامين من وجه - انما يحصل حيث تكون لكل منهما دلالة الـتزامية على نفي حكم الآخر في مورد الاجتماع بينهما، فيتكاذبان من هذه الجهة. وأما إذا لم يكن لـلعامين من وجه مثل هذه الدلالة الالـتزامية فلا تعارض بينهما، إذ لا تكاذب بينهما في مقام الجعل والـتشريع. وحينئذ - أي حينما يفقدان تلك الدلالة الالـتزامية - لو امتنع على الـمكلف ان يجمع بينهما في الامتثال لاي سبب من الاسباب، فان الامر في مقام الامتثال يدور بينهما: بان يمتثل اما هذا أو ذاك. وهنا يقع الـتزاحم بين الحكمين. وطبعا انما يفرض ذلك فيما إذا كان الحكمان الزاميين. ومن أجل هذا قلنا في الشرط الخامس من شروط الـتعارض: أن امتناع اجتماع الحكمين في الـتحقق إذا كان في مقام الـتشريع دخل الدليلان في باب الـتعارض لانهما حينئذ يتكاذبان. أما إذا كان الامتناع في مقام الامتثال دخلا في باب الـتزاحم إذ لا تكاذب حينئذ بين الدليلين. وهذا هو الفرق الحقيقي بين باب الـتعارض وباب الـتزاحم في أي مورد يفرض. وينبغي ألا يغيب عن بال الطالب انه حينما ذكرنا الـعامين من وجه فقط في مقام الـتفرقة بين الـبابين - كما تقدم في الجزء الـثاني - لم نذكره لاجل إختصاص الـبابين بالـعامين من وجه، بل لان الـعامين من وجه موضع شبهة عدم الـتفرقة بين الـبابين ثم بينهما وبين باب اجتماع الامر والـنهي. وقد سبق تفصيل ذلك هناك فراجع. وعليه، فالضابط في الـتفرقة بين الـبابين - كما اشرنا إليه أكثر من مرة - هو أن الدليلين يكونان متعارضين إذا تكاذبا في مقام الـتشريع، ويكونان متزاحمين إذا امتنع الجمع بينهما في مقام الامتثال مع عدم الـتكاذب في مقام الـتشريع. وفي تعارض الادلة قواعد للترجيح ستأتي، وقد عقد هذا الباب لاجلها وينحصر الترجيح فيها بقوة السند أو الدلالة. _____